

قول المحدثين "متفق عليه" معناه واستعمالاته

د . مشعل بن محمد الحداري

اعتنى المحدثون باصطلاحاتهم الحديثية أيما عناية، وبرعوا في التأليف فيها بطرائق شتى، فألفوا بالمقال، والنظم، والاختصار، والتنكيت، والاستدراك ... إلخ
ومن الألفاظ والاصطلاحات التي استعملها المحدثون بكثرة لا سيما في مجال العزو والتخريج، قولهم "متفق عليه"، فما معنى هذا اللفظ؟ وهل هو على معنى واحد؟ وما استعمالته عندهم؟ هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي بعون الله تعالى، فنقول:

معنى متفق عليه لغة:

الاتفاق ضد الاختلاف، ومتفق عليه أي غير مختلف فيه^١.

قال الشاعر أبو تمام حبيب بن أوس الطائي (ت ٢٣١هـ):

يَصْدُنِي عَنْ كَلَامِكَ الشَّفَقُ فالرسلُ بيني وبينك الحدقُ
حَدِيثُنَا فِي الضَّمِيرِ مُتَّفَقٌ و أمرنا في الجميع مُفْتَرَقٌ
تُوحِي بِأَسْرَارِنَا حَوَاجِبُنَا و أعينُ بالوصالِ تترشقُ^٢

يعني أنه بواطنهما غير مختلفة بخلاف ظاهرهما.

معنى متفق عليه اصطلاحاً:

يختلف المراد بقول المحدثين متفق عليه باختلاف السياق الذي قيل فيه هذا الاصطلاح، فمن إطلاقاتهم في ذلك:

١ - في سياق بيان حال المرويات:

و هذا على ثلاثة أنواع:

الأول: المتفق على صحته:

أي ما تحققت فيه شروط الحديث الصحيح الخمسة، وهي: اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبطهم، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة القادحة.

قال الخليلي (ت ٤٤٦هـ) في كتابه "الإرشاد في معرفة المحدثين": "الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ على أقسام كثيرة: صحيح متفق عليه، وصحيح معلول، وصحيح مختلف فيه، وشواذ وأفراد، وما أخطأ فيه إمام، وما أخطأ فيه ساء الحفظ يضاعف من أجله، وموضوع وضعه من لا دين له.

فأما النوع الصحيح المتفق عليه: فمثل ما يرويه أحد الأئمة؛ كمالك، وابن أبي ذئب، والماجشون، وابن جريج، وغيرهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. أو عن عمر، عن النبي ﷺ. أو ما يرويه الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ. أو عن عمر، عن النبي ﷺ.

فمن لم يكن له معرفة بالحديث كل ما يجده بهذا الإسناد حكم بصحته، وإنما يكون كذلك إذا كانت الرواة إلى أن يبلغ إلى الزهري ومالك ثقاتاً عدولاً، فأما إذا كان فيهم ضعيف أو ركب عليهم ضعيف فذاك الأئمة يردونه ويذكرون علته" ^٣ .

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) في كتابه العظيم "علوم الحديث" : "الصحيح يتنوع إلى متفق عليه، ومختلف فيه، كما سبق ذكره . ويتنوع إلى مشهور، وغريب، وبين ذلك . ثم إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تنبني الصحة عليها، وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصي إحصاؤها على العاد الحاضر" ^٤ .

وأكد كلام ابن الصلاح ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) في كتابه "التذكرة في علوم الحديث" : " ثم الصحيح ينقسم إلى متفق عليه، ومختلف فيه كما في المرسل عند القائل به، وينقسم إلى مشهور وغريب كما ستعلمه، ثم إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد في شروط الصحة " انتهى" ^٥ .

و غير ذلك من عبارات الأئمة المؤلفين في مصطلح الحديث .

و هي طريقة أبي نعيم الأصبهاني في كتابه "حلية الأولياء" ^٦ .

قال الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي (ت ٦١١هـ) في كتابه "الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين" ^٧ عقب حديث أنس - رضي الله عنه - قال: كانت ناقة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسمى العضباء، وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فقالوا: سبقت العضباء يا رسول الله! فلما رأى ما في وجوههم قال: "إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه". وقول أبي نعيم: "هذا حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ متفقٌ عليه، رواه عبد الله بن المبارك، ويشير بن المفضل، والمعتمر، وأبو خالد الأحمر وزهير، والفزاري في آخرين، عن حميد":

"لم يعن أبو نعيم بقوله المشار إليه (متفق عليه) اتفاق البخاري ومسلم رحمة الله عليهما على إخرجه في كتابيهما، وإنما أراد به سلامة رجاله من الخل، وعدم الطعن فيه بعلّة من العلل، فيما يظهر لي والله أعلم، وإلا فهو مما انفرد به البخاري ^٨ عن مسلم"، وهو كما قال .

الثاني : ما اتفق الشبان - البخاري و مسلم - على إخرجه في صحيحهما :

قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) في كتابه "علوم الحديث" : "وإذا انتهى الأمر في معرفة الصحيح إلى ما خرجه الأئمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك - كما سبق ذكره - فالحاجة ماسة إلى التنبية على أقسامه باعتبار ذلك .

فأولهما : صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعاً ^٩ .

الثاني : صحيح انفرد به البخاري، أي عن مسلم .

الثالث : صحيح انفرد به مسلم، أي عن البخاري .

الرابع : صحيح على شرطهما لم يخرجاه .

الخامس : صحيح على شرط البخاري لم يخرج له .

السادس : صحيح على شرط مسلم لم يخرج له .

السابع : صحيح عند غيرهما، وليس على شرط واحد منهما .

هذه أمهات أقسامه، وأعلاها الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرا : " صحيح متفق عليه " . يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه . لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول " .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في كتابه "النكت على ابن الصلاح" معلقا على قول ابن الصلاح أنف الذكر : " قوله : (الصحيح يتنوع إلى متفق عليه ومختلف فيه) أي من اشتراط الاتصال فيه عند من لم يقبل المراسيل، وعدمه عند من قبله، واشتراط عدم الشذوذ والعلّة عند المحدثين، وعدم اشتراط ذلك عند الفقهاء .

وقد ذكر الحاكم أن الصحيح من الحديث عشرة أقسام، خمسة متفق عليها، وخمسة فيها خلاف: **فالأول من القسم الأول :** اختيار البخاري ومسلم - وهو الدرجة الأولى من الصحيح - الذي يرويه عن الصحابي المشهور الذي له روايان ثم عن التابعي وتابع التابعي كذلك إلى حد الشيخين، والأحاديث المروية بهذا الشرط لا يبلغ عددها عشرة آلاف .

الثاني : الصحيح بنقل العدل الضابط، عن العدل الضابط، إلى الصحابي، وليس له إلا راو واحد .

الثالث : أخبار جماعة من التابعين الذي ليس لهم إلا راو واحد .

الرابع : هذه الأحاديث الأفراد الغرائب التي يرويهما الثقات العدول، تفرد بها ثقة من الثقات، وليس لها طرق مخرجة في الكتب .

الخامس : أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم .

وأما الأقسام الخمسة المختلف في صحتها :

فالأول : المرسل، صحيح عند أهل الكوفة .

الثاني : رواية المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم، وهي صحيحة عند جماعة منهم .

الثالث : خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين فيسند، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه .

الرابع : رواية محدث صحيح السماع، صحيح الكتاب، ظاهر العدالة، غير أنه لا يعرف ما يحدث به، ولا يحفظه، كأكثر محدثي زماننا ؛ فإن هذا القسم صحيح عند أكثر أهل الحديث، وأما أبو حنيفة ومالك فلا يريان الحجة به .

الخامس : روايات المبتدعة وأهل الأهواء ؛ فإن رواياتهم عند أهل العلم مقبولة إذا كانوا صادقين .

قال الحاكم : فهذه أقسام ذكرتها لئلا يتوهم متوهم أنه ليس يصح إلا ما أخرجه البخاري ومسلم^{١١} .
وعقب ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) على قول ابن الصلاح قوله : " الصحيح أقسام : أعلاه ما اتفق عليه الشيخان " . بقوله : "قلت : وأعلى منه ما اتفق عليه معهما باقي الكتب الستة، وفيه قلة .
ثم ما انفرد به البخاري، ثم مسلم، ثم ما على شرطهما، ثم ما على شرط البخاري، ثم مسلم، ثم صحيح عند غيرهما .

وأعلاها الأول على ما سلف، وهو الذي يقال فيه كثيرا صحيح متفق عليه، يعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة لازم من ذلك وحاصل معه ؛ لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول، وكذا ما انفرد به أحدهما " انتهى^{١٢} .

وهي طريقة النووي (ت ٦٧٦هـ) التي نص عليها في مقدمة كتابه "رياض الصالحين" فقد قال:
"وإذا قلت في آخر حديث : متفق عليه فمعناه : رواه البخاري ومسلم"^{١٣} .

ونبه الحافظ ابن حجر على اتحاد الصحابي فقال في كتابه "النكت على ابن الصلاح" : "تنبيه:
جميع ما قدمنا الكلام عليه من المتفق هو : ما اتفقا على تخريجه من حديث صحابي واحد .
أما إذا كان المتن الواحد عند أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه عنه الآخر مع اتفاق لفظ المتن أو معناه . فهل يقال في هذا أنه من المتفق؟ فيه نظر على طريقة المحدثين .
والظاهر: من تصرفاتهم أنهم لا يعدونه من المتفق، إلا أن الجوزقي منهم استعمل ذلك في كتاب "المتفق" له في عدة أحاديث، وقد قدمنا حكاية ذلك عنه وما يتمشى له ذلك إلا على طريقة الفقهاء ولننظر مأخذ ذلك.

وذلك أن كون ما اتفقا على تخريجه أقوى مما انفرد به واحد منهما، و له فائدتان :
إحدهما : أن اتفاقهما على التخريج عن راو من الرواة يزيد قوة، فحينئذ ما يأتي من رواية ذلك الراوي الذي اتفقا على التخريج عنه أقوى مما يأتي من رواية ما انفرد به أحدهما .
والثاني : أن الإسناد الذي اتفقا على تخريجه يكون منته أقوى من الإسناد الذي انفرد به واحد منهما.

ومن هنا يتبين أن فائدة المتفق إنما تظهر فيما إذا أخرجنا الحديث من حديث صحابي واحد .
نعم، قد يكون في ذلك الجانب - أيضا - قوة من جهة أخرى، وهو أن المتن الذي تتعدد طرقه أقوى من المتن الذي ليس له إلا طريق واحدة، فالذي يظهر من هذا أن لا يحكم لأحد الجانبين بحكم كلي .

بل قد يكون ما اتفقا عليه من حديث صحابي واحد إذا لم يكن فردا غريبا أقوى مما أخرجه أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه الآخر، وقد يكون العكس إذا كان ما اتفقا عليه من حديث صحابي واحد فردا غريبا، فيكون ذلك أقوى منه - والله أعلم - .

تنبيه آخر:

هذه الأقسام التي ذكرها المصنف للصحيح ماشية على قواعد الأئمة ومحققى النقاد إلا أنها قد لا تطرد ؛ لأن الحديث الذي ينفرد به مسلم - مثلا - إذا فرض مجيئه من طرق كثيرة حتى تبلغ التواتر أو الشهرة القوية ويوافقه على تخريجه مشترطو الصحة - مثلا - لا يقال فيه : إن ما انفرد البخاري بتخريجه إذا كان فردا ليس له إلا مخرج واحد أقوى من ذلك، فليحمل إطلاق ما تقدم من تقسيمه على الأغلب الأكثر - والله أعلم - " انتهى كلام ابن حجر ^{١٤} .

مثال ذلك من كتب التخرير :

قال ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) في كتابه "البدر المنير في تخرير الأحاديث والآثار الواقعة في

الشرح الكبير" : "الحديث التاسع عشر بعد المائة :

أنه - ﷺ - كَانَ يَدْعُو فِي آخِرِ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ".
هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِزِيَادَةِ : " فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيزُ مِنَ الْمَغْرَمِ ! فَقَالَ : إِنْ الرَّجُلُ إِذَا غَرِمَ حَدَثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ" ^{١٥} .

فنص على اتفاق البخاري و مسلم على إخراجها باللفظ، مع اتحاد الصحابي .

الثالث : ما اتفق الشيخان و أحمد على إخراجها :

وهي منهج خاص لبعض المؤلفين، وهي طريقة المجد ابن تيمية جدّ شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "المنتقى من الأخبار في الأحكام" ^{١٦} الذي شرحه الشوكاني في "نيل الأوطار" فإنه أبان عن اصطلاحه في مقدمة كتابه حيث قال : "والعلامة لما رواه البخاري ومسلم أخرجاه . ولبقيتهم رواه الخمسة، ولهم سبعتهم رواه الجماعة، ولأحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه، وفيما سوى ذلك أسمى من رواه منهم"، قال الشوكاني: "قوله (ولأحمد مع البخاري الخ) المشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما، والمصنف رحمه الله قد جعل المتفق عليه ما اتفقا عليه وأحمد، ولا مشاحة في الاصطلاح ."

٢ - في سياق بيان حال الرواة :

ويعنون أنه اتفق النقاد على توثيقه و لم يضعفه أحد .

وهذا يكثر منه الخليلي في كتابه "الإرشاد" ^{١٧} وغيره، من ذلك قوله : "نافع مولى ابن عمر : من أئمة التابعين، من أهل المدينة، إمام في العلم متفق عليه، صحيح الرواية، فمنهم من يقدمه على سالم، ومنهم من يقارنه به " .

٣ - في سياق بيان حال المسائل :

وهذا يعنون به أن لا خلاف في المسألة التي هم في صدد بيانها أو بحثها .

ونقدم كلام الخليلي، وقال العلائي في كتابه: "جامع التحصيل في أحكام المراسيل" أثناء كلامه عن تعريف الحديث المرسل : "وحاصل كلام الحاكم وابن عبد البر نقلا عن أئمة الحديث اختصاص

المرسل بما رواه التابعي عن النبي - ﷺ - لكنه في التابعي الكبير متفق عليه وفي التابعي الصغير مختلف فيه هل هو مرسل أم لا" ١٨ ، ومثله قول السيوطي: "شر الضعيف الموضوع وهذا أمر متفق عليه". ١٩

ومرجع الضمير وسياق الكلام في كل ما تقدم هو المعول عليه والمفسر لمراد المتكلم، والله أعلم.

- ١ المصباح المنير، للفيومي (ص ٩٥، مادة: وفق) طبعة المكتبة العصرية- بيروت.
- ٢ بيت من بحر المنسرح لأبي تمام، انظر: ديوان أبي تمام (الموسوعة الشعرية- أبو ظبي).
- ٣ الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي (١٥٨/١-١٥٧)، ت: د. محمد سعيد، طبعة الرشد- الرياض.
- ٤ علوم الحديث، لابن الصلاح (ص ١٥)، طبعة دار الفكر المعاصر، ومثله في الكتب المتعلقة به.
- ٥ المقنع في علوم الحديث (٤٤/١) طبعة دار فواز.
- ٦ انظر مثلاً: حلية الأولياء (٣٣٨/١ و ٣٣٩، ١٧/٢ و ١٩٢ و ١٩٦، ٨٧/٧ و ١٣٢) طبعة دار الكتاب العربي- بيروت. وراجع: أبو نعيم الأصبهاني وكتابه حلية الأولياء (٤٢/١).
- ٧ (ص ٤٥٧-٤٥٨) ت: محمد العبادي، طبعة أضواء السلف- الرياض.
- ٨ أخرجه البخاري، الصحيح (٣/١٠٥٣، ٦٠- كتاب الجهاد والسير، ٩٥- باب ناقة النبي ﷺ، رقم ٢٧١٧).
- ٩ قال العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (٤٣/١): "وهو الذي يُعَيَّرُ عنه أهل الحديث بقولهم: (متفق عليه)".
- ١٠ علوم الحديث (ص ٢٧-٢٨)، طبعة دار الفكر المعاصر.
- ١١ النكت على مقدمة ابن الصلاح (١٢٥/١-١٢٨)، وقول الحاكم ملخص من كتابه المدخل إلى كتاب الإكليل (ص ٣٣-٥٠) ت: د. فؤاد عبد المنعم، ط: دار الدعوة- الإسكندرية.
- ١٢ المقنع في علوم الحديث (٧٥-٧٦)، وانظر: اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، للمناوي (٧٩/١)، ت: المرتضى الزين، طبعة الرشد- الرياض، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر للجزائري (٣٠٨/١) ت: عبد الفتاح أبو غدة- حلب، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٨٦/١) ت: محمد محي الدين عبد الحميد.
- ١٣ رياض الصالحين (١ / ١١) ت: د. ماهر الفحل، وقال النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام حيث قال (ص ٦٠): "فما كان في صحيح البخاري ومسلم - رحمهما الله - قلت في آخره (متفق عليه) ؛ فإن اتفق لفظهما اقتضت على (متفق عليه) ، وإلا قلت (لفظه لفلان) ، وإن زاد أحدهما أو غيرهما زيادة فيه نبهت عليها".
- ١٤ النكت على كتاب ابن الصلاح (٣٦٤-٣٦٦).
- ١٥ البدر المنير في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٤ / ٤٥).
- ١٦ المنتقى من الأخبار في الأحكام (١٤/١) مع نيل الأوطار- الطبعة المنيرية.
- ١٧ الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢٠٥/١، رقم ٣٢).
- ١٨ جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص ٢٩)، ت: حمدي السلفي، طبعة عالم الكتب- بيروت.
- ١٩ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢٥٩/١)، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف.